Al-Noor Journal for legal Studies, 2026, Vol.3 No.1, (29-37)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v3.i1.a3

مجلة النور للدراسات القانونية

https://jnls.alnoor.edu.iq/

حرية الاختيار في المسؤولية الجنائية من منظور علم الأعصاب

حاتم أنوار

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، المغرب

معلومات المقال

Article history:
Received: 5 January 2026
Revised: 7 March 2026
Accepted: 9 March 2026

Keywords:
Criminal Liability
Free Choice
Free Will
Legal Fiction
Offence

تواصل:
الدكتور حاتم أنوار
anouar.hatim@usmba.ac.ma

المستخلص

لا تخلو تشريعات الدول من التنصيص على مبدأ أساسي من مبادئ القانوني الجنائي التي تؤسس للمسؤولية الجنائية وهو حرية الإرادة أو حرية الإنسان في اختيار سلوك طريق الجريمة من عدمه، وهو المبدأ الذي أسست له العديد من المدارس الفقهية حول العالم وكرسته بشكل صريح التشريعات الوطنية. فمن البديهي القول بكون كل شخص يأتي تصرفاته وأفعاله استنادا إلى إرادته الحرة وحرية اختياره، ما دام يتمتع في ذلك بكامل الإدراك والتمييز، ولا يشكوا من أي عارض من عوارض المسؤولية الجنائية.

من خلال هذه المقالة يحاول الكاتب تسليط الضوء على التأصيل الفقهي لحرية الاختيار باعتبارها أساس للمسؤولية الجنائية عند مختلف المدارس الفقهية والتشريعات، قبل الانتقال للبحث في حقيقة قيام نظام المسؤولية الجنائية على أساس الإرادة الحرة وحرية الاختيار وذلك باستناد إلى خلاصات العديد من الدراسات العلمية وآراء ثلة من علماء الأحياء وطب الأعصاب، ومن ثم التساؤل عن مدى إمكانية الإبقاء على نظام المسؤولية الجنائية في بشكل الحالي، والحلول الممكنة على ضوء نتائج العديد من الأبحاث والدراسات

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية، الإرادة الحرة، الجريمة، الخيال القانوني، حرية الاختيار.

DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v3.i1.a3. ©Authors, 2026, College of Law and Political Science ,Alnoor University.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Free will in criminal liability: a neurobiological perspective

Anouar Hatim

Faculty of Law, Economics and Social Sciences, Sidi Mohamed Ben Abdellah University, Morocco

Abstract:

The legislation enshrines a fundamental principle of criminal responsibility and criminal law, namely free will or the freedom of a person to choose the path of crime. It goes without saying that every person acts according to his or her own free will, provided that he or she is of sound mind and discernment and has no grounds for criminal irresponsibility. In this article, the author attempts to highlight the jurisprudential and legislative foundation of free will as a basis for criminal liability, before examining the fact that the system of criminal liability is based on free will and the extent to which it is possible to maintain this system in its current form.

Al-Noor Journal for legal Studies, 2026, Vol.3 No.1, (29-37)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v3.i1.a3

المقدمة:

ليس هناك شكّ في أنّ ظاهرة الجريمة تُعدّ من أخطر الظواهر الاجتماعية التي تهدّد الكيان البشري في أمنه واستقراره، بل وجوده. فالجريمة تعبيرٌ عن عدم الخضوع لمعايير الضبط الاجتماعي، ومخالفةٌ لقواعد السلوك التي يتوحّد حولها المجتمع، وقد أقرّ جزاءاتٍ لخرقها.

وينعقد الإجماع الفقهي على ضرورة توافر ثلاثة أركان لقيام الجريمة وهي: الركن القانوني، والركن المادي والركن المعنوي. فإذا توفرت هذه الأركان وكان سلوك الشخص يتطابق والنموذج القانوني للجريمة المنصوص عليها في القانون الجنائي تقوم المسؤولية الجنائية. فالبحث في قيام هذه الأخيرة يلي تحقق أركان الجريمة ويسبق تحديد الجزاء الجنائي. فلا يمكن تصور أي مسؤولية جنائية إذا لم تقم الجريمة، ولا يترتب أي جزاء جنائي في حال انتفت المسؤولية الجنائية.

ولم تعط التشريعات تعريفا للمسؤولية الجنائية ليتكفل الفقه بهذه المهمة. وفي هذا الصدد، عرّف الفقيه الفرنسي جارو Garraud المسؤولية الجنائية على أنها "استحقاق مرتكب الجريمة للعقوبة المقررة لها، بالنظر لإخلاله بما خوطب به من تكليف جنائي".[1] كما عرّفها معجم دالوز باعتبارها "الالتزام بتحمل تبعات الأفعال الجرمية من خلال الخضوع للعقوبة الجنائية وفقا للشروط والأشكال المحددة قانونا".[2]

اولاً: أهمية الموضوع

تكتسب دراسة أساس المسؤولية الجنائية أهمية نظرية وعملية بالغة، لكونها تمس جوهر الشرعية الجنائية وتحدد متى ولماذا يُسأل الشخص جنائياً عن فعله. أما الأهمية النظرية فتتجلى في كون موضوع المسؤولية الجنائية يرتبط بالجدل الفلسفي حول حرية الإرادة والحتمية، ومدى توافر الاختيار والإدراك لدى الجاني. فقد تأثرت النظريات التقليدية بأفكار مفكرين مثل سيزار بيكاريا وجيريمي بنثام، اللذين أكدا على العقلانية وحرية الاختيار كأساس للمساءلة. كما أن البحث في أساس المسؤولية يُمكّن من فهم دور القصد الجنائي والخطأ غير العمدي، ومدى ضرورة توافر الإدراك والتمييز لتحقق المساءلة.

وتبرز الأهمية العملية في كون تحديد أساس المسؤولية يسهم في التمييز بين من يستحق العقاب ومن يجب إعفاؤه، كحالات انعدام الإدراك أو الإكراه. كما أن المساءلة لا تكون عادلة إلا إذا بُنيت على أساس سليم يراعي شخصية الجاني ودرجة خطورته وهو ما يسهم به أي تحديد لأساس المسؤولية الجنائية.

ثانياً: مشكلة البحث

إن أعقد ما في المسؤولية الجنائية هو البحث في أساسها، وتكمن الصعوبة في ارتباط هذا الأساس بقضية الحرية، أي قضية الجبر والاختيار. وإذا كان المدارس الفقهية المتعاقبة حاولت التأصيل لهذا الأساس، وإن اختلفت في ذلك، وهو ما تبنته التشريعات العالمية، لكن تناسل الأبحاث العلمية المتعددة أحيت النقاش من جديد حول حقيقة وواقعية الطرح المرتبط بكون الإنسان يتمتع بحرية الاختيار والإرادة الحرة كأساس للمسؤولية الجنائية.

ثالثاً: منهجية البحث

في سبيل مقاربة الإشكالات السالفة، تم الاعتماد على منهج تحليلي، يستند بالأساس على تحليل العديد من الدراسات والمقتضيات القانونية المنظمة لأساس المسؤولية الجنائية، وكذلك دراسة مختلف ما جاءت به المذاهب الفقهية والأبحاث العلمية، في محاولة للإجابة عن إشكالية وجود حرية الاختيار من عدمه.

رابعاً: هيكلية البحث

لبلوغ الغاية من هذا البحث فقد ارتأينا تقسيمه الى مبحثين هذا، سنحاول تسليط الضوء، في المبحث الأول على الإرادة الحرة وحرية الاختيار باعتبارها أساساً للمسؤولية الجنائية لدى التشريعات والمدارس الفقهية، واما المبحث الثاني فسنبحث فيه عن حقيقة توافر الإنسان على الإرادة الحرة وحرية الاختيار، وواقعية تأسيس المسؤولية الجنائية عليها.

المبحث الأول: حرية الاختيار: أساس المسؤولية في التشريعات والمدارس الفقهية

تُعدّ حرية الاختيار حجر الزاوية في بناء المسؤولية القانونية والأخلاقية، إذ لا يُتصوّر قيام مسؤولية – جنائية كانت أم مدنية – دون افتراض قدرة الشخص على التمييز بين البدائل واختيار أحدها بإرادة واعية. فالمساءلة تفترض إنسانًا حرًّا مختارًا، لا آلةً مسيّرة ولا كائنًا فاقد الإرادة. فحيثما وُجدت إرادة واعية قادرة على التمييز، قامت المسؤولية، وحيثما انتفى الاختيار انتفت أو خُففت تبعًا لذلك. وهكذا يتقاطع القانون والفلسفة والفقه في تأكيد قيمة الإنسان ككائن حرّ، ومسؤول في آنٍ واحد عن أفعاله واختياراته. ولبيان ذلك فقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين، خصصنا الاول لبيان أساس المسؤولية عند الاتجاهات الفقهية، وخصصنا الثاني لبيان اساس المسؤولية في التشريعات الجنائية (التشريع المغربي نموذجاً).

المطلب الأول: أساس المسؤولية عند الاتجاهات الفقهية

أساس المسؤولية يُعد من أهم الإشكالات التي تناولتها الاتجاهات الفقهية، خصوصا الفقه القانوني الجنائي الحديث. ويختلف تحديد الأساس باختلاف التصور لطبيعة الإنسان وحرية إرادته وعلاقته بالمجتمع، وعليه سنبحث في فرعٍ اول مذهب حرية الاختيار عند التقليديين والتقليديين الجدد وفي فرعٍ ثانٍ سنبين مذهب المدرسة الوضعية ومبدأ الحبرية.

الفرع الاول: مذهب حرية الاختيار عند التقليديين والتقليدين الجدد

ترتبط نشأة المدرسة التقليدية في الفكر الجنائي بالفقيه الإيطالي سيزاري بيكاريا رائد هذه المدرسة ورائد النظام الجنائي الحديث، وصدور كتابه "في الجرائم والعقوبات" في عام 1764، أحد أكثر الكتب تأثيرا في الفكر الجنائي الأوروبي وفي القوانين الجنائية، إضافة إلى مجموعة من روادها أمثال جيريمي بنثام الإنجليزي ولودفيغ فويرباخ الألماني.[3] وقد انتشرت خلال القرن التاسع عشر أفكار المدرسة التقليدية الجديدة، والتي قامت على أنقاض المدرسة التقليدية القديمة، وسنبحث في نقطتين متتاليتين مذهب كل مدرسة.

أولا: مذهب المدرسة التقليدية

تقوم فلسفة المدرسة التقليدية على اعتبار أنّ الجريمة ظاهرة لسلوك فردي يختاره الجاني عن طواعية وإرادة، تقوده إليه أنانيته ورغبته في تحقيق منفعته الشخصية، فيخرق بذلك بنود العقد الاجتماعي الذي ينظم الحقوق والواجبات المتبادلة بين الفرد والمجتمع.

فروّاد المدرسة الأخيرة هم إذن من أنصار الإرادة الحرة أو المسؤولية الأخلاقية. والإنسان في نظرهم بارتكابه الجريمة يكون قد اقترف إثماً أخلاقياً، وخالف عن وعي وإرادة حرة العقد الاجتماعي. بصيغة أخرى: يتمتع الإنسان بحرية اختيار مطلقة في كل تصرفاته، شريطة أن يكون كامل الإدراك والتمييز، أما الجريمة فهي إثم أخلاقي. إذن الاختيار الحر هو أساس المسؤولية، وقد عرّفه التقليديون بأنه " قدرة مجردة على المفاضلة بين الطريق المطابق للقانون والطريق المخالف

له، وهي قدرة موجودة بنفس المقدار عند كل الأشخاص الذين لا يتوافر لديهم مانع من موانع المسؤولية".[4]

والمسؤولية الأخلاقية عند بيكاريا هي فكرة مجردة غير قابلة للتجزئة، أساسها هو الاختيار الحر، وهو قدرة موجودة بنفس المقدار عند كل الأشخاص الذين لا يتوفر لديهم مانع من موانع المسؤولية. وهو ما يترتب عنه المساواة بين مرتكبي كل جريمة. أي أن الأفراد جميعا يتمتعون بقدر متساوٍ من الإرادة عدا من كان عديم التمييز أو فاقداً للإرادة بشكل كلي. وعليه، فلا مجال لمعاقبة المجنون أو الصغير غير المميز، كما أنه لا مجال للاعتراف بمسؤولية مخففة. فبالنسبة لبكاريا " المجرم أحد رجلين إما مسؤول مسؤولية كاملة، وإما عديم المسؤولية، وتلك تفرقة مبناها افتراض آخر بأن الإنسان أحد رجلين: إما يتمتع بالوعي والإرادة وإما فاقدهما ولا وسط بين هذا وذاك ".[5]

هذا ويمكن تلخيص المبادئ التي نادت بها هذه المدرسة فيما يلي:

1. الإيمان بحرية الإنسان المطلقة في كل تصرفاته واعتبار هذه الحرية ليست مطلقة فحسب وإنما هي واحدة بالنسبة لجميع الأشخاص وبالنسبة لجميع التصرفات والأفعال؛[6]
2. -الاهتمام أكثر بالفعل الإجرامي بحيث تقاس درجة العقوبة بجسامة وخطورة الفعل المرتكب في حد ذاته وهذا معناه تجاهل للظروف الشخصية للجاني والدوافع التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، وهذا ما يفسر شعار هذه المدرسة والتي هي عبارة عن إمراة تضع على عينيها عصابة سوداء وتحمل في إحدى يديها ميزان وفي الأخرى سيفا؛[7]
3. عدم الأخذ بفكرة المسؤولية المخففة أو بنظام العفو الخاص، كون أن ضوابط التجريم والعقاب مادية وموضوعية مجردة؛[8]
4. أساس حق المجتمع في عقاب الجاني هو نفعية العقوبة هذا النفع الذي يتجلى في حماية المجتمع من الجريمة عن طريق الردع العام.[9]

إضافة إلى هذه المبادئ هناك مبدأ آخر له أهميته الخاصة وهو " مبدأ الشرعية " أو " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " وهنا يظهر الوضع التاريخي الذي ظهرت فيه هذه المدرسة من أجل القضاء على كل مظاهر التعسف والقسوة التي كانت بيد القضاة.

ثانيا: مذهب المدرسة التقليدية الجديدة

إنّ مبدأ المساواة الذي جاء به التقليديون وإن أسهم في استبعاد التحكم القضائي، إلا أنه في حقيقة الأمر يمثل لا مساواة في العقوبة، إذ أن إخضاع أشخاص مختلفين في ظروفهم لنفس النوع والقدر من العقاب يجعل إيلامه بالنسبة لبعضهم أشدّ منه بالنسبة للبعض الآخر.

أمام هذه الانتقادات وتركيز المدرسة التقليدية على الجريمة في مقابل إهمالها للمجرم، قام المجددون في المذهب بحركة تصحيحية، وجدت سندها الفكري في الفلسفة الكانتية.[10]

حيث انتشرت خلال القرن التاسع عشر أفكار المدرسة التقليدية الجديدة، والتي قامت على أنقاض المدرسة التقليدية القديمة. ويقوم هذا المذهب على أساس مبدأ حرية الاختيار، ولكنها حرية غير مطلقة ولا متساوية عند جميع الأشخاص.[11]

فحرية الاختيار ليست قدرًا محدداً يتوافر بنفس النسبة لدى جميع الأشخاص، بل هي درجات تختلف كمّاً وكيفاً تبعا لحالة الشخص، وتتأثر صعودا ونزولا، زيادة ونقصانا حسب وضعية الشخص، وتطوره العقلي ومراحل سنه المختلفة، والعوارض التي تصيب اختياره أو تذهب بعقله.[12] فالمسؤولية تكون كاملة متى تمتع الشخص بحرية الاختيار كاملة، وتخفف بقدر ما يصيب حرية الاختيار من نقص، وبالتالي إمكان الاعتراف بمسؤولية مخففة.[13]

إن حرية الإنسان هي قدرته على مقاومة الدوافع والميول المختلفة المحيطة به، وهذه القدرة تبقى مقيدة بطباعه وما يوجد عليه من ظروف. كما أن هذه القدرة غير متساوية عند جميع الأشخاص إذ تتفاوت من شخص إلى آخر حسب ميولاته ونزعاته الشخصية، بل انها تختلف حتى عند الشخص الواحد باختلاف الأزمنة والظروف. لذلك، فإن التسليم بحرية الإنسان في الاختيار باعتبارها أساساً للمسؤولية الجنائية لا يفيد بالضرورة إهمال وتجاوز دراسة العوامل والدوافع التي تحيط بسلوك الفرد، وتتظافر مع إرادته في إخراج الجريمة إلى حيز الوجود.

لقد حاول التقليديون الجدد إقامة نوع من التوازن بين الحرية والجبرية من خلال الأخذ بعين الاعتبار - عند توقيع العقوبة - شخصية الجاني وخطورته الإجرامية بدل النتيجة الإجرامية، وهو ما نتج عنه إقرار حدٍّ أدنى وحدٍّ أعلى للعقوبة، والدفاع عن مبدأ تفريد العقوبة من خلال تمكين القاضي من تمتيع الجاني بظروف التخفيف بحسب ما يراه من تفاوت في حرية الاختيار بين الجناة.[14] فالعدالة لا تتحقق بالمساواة الحسابية الجامدة في حال ارتكاب نفس الجريمة، وإنما تتحقق المساواة في الجزاء بشرط الاتحاد في الظروف المحيطة بالجاني.[15]

اما فيما يتعلق بالقانون الجنائي المغربي فقد تأثر بالمدرستين معا، من خلال إقامة المسؤولية الجنائية على أساس أخلاقي أي على أساس الخطأ، لكنه تأثر بالخصوص بالمدرسة التقليدية الجديدة، حينما اشترط أن يكون الإنسان سليم العقل قادراً على التمييز،[16] مدركاً للأفعال التي يقوم أو يمتنع عن القيام بها، وأن يكون كامل الإرادة غير مكره أو مجبر على إتيانها أما إذا فقد الإنسان إرادته أو كان غير مميز ففي هذه الأحوال تمتنع مساءلته جنائيا كليا أو جزئيا.[17]

وتماشيا مع توجه المدرسة التقليدية الجديدة، أقرّ المشرع المغربي[18] مبدأ تفريد العقاب، ومنح القاضي سلطة تقديرية في نطاق الحدين الأقصى والأدنى مع مراعاة خطورة الجريمة وشخصية الجاني، بالإضافة لإعطاء القاضي كذلك سلطة النزول بالعقوبة عن حدّها الأدنى إذا ما وجد من ظروف الدعوى ما يستوجب ذلك.[19]

الفرع الثاني: مذهب المدرسة الوضعية ومبدأ الجبرية

اعتمدت المدرسة الوضعية أو الواقعية في دراستها للظاهرة الإجرامية ككل على التجربة والعلم ومن هنا تأسس علم الإجرام باعتباره أحد العلوم الجنائية، ومن رواد هذه المدرسة الطبيب الإيطالي (لمبروز وفيري وكاروفالو). وتتّخذ هذه المدرسة من شخصية الجاني أساساً ومحوراً لاهتماماتها بدل أفعاله وتصرفاته المادية، والتي إن هي دلّت على شيء فإنما تدلّ على الخطر الذي يكمن في شخصه.[20]

هذا، وتتميز المدرسة الوضعية بخاصيتين بارزتين:

1. تصنيفها المجرمين إلى أصناف مختلفة على أساس نتائج الأبحاث الأنثروبولوجية؛
2. إنكارها لحرية الاختيار والقول بأن المجرم مسيّر وليس مخيّراً، وبالتالي أخذها بمبدأ الجبرية او الحتمية المطلقة.[21]

إن أساس المسؤولية الجنائية عند روّاد هذه المدرسة هي المسؤولية الاجتماعية. فالمجرم منقاد إلى الجريمة، ولا مجال لإسناد المسؤولية إليه على أســس أخلاقية، وإنما يسأل مسؤولية اجتماعية تقوم على مجرد توافر رابطة السببية بين الفعل والفاعل، بشرط أن تثبت خطورة هذا الأخير على المجتمع.[22] كما أن الجريمة هي نتيجة لعوامل تختلف باختلاف الظروف والملابسات، ولا علاقة لها بحرية الاختيار، وإنما هي نتيجة لابدّ من تحققها إن هي توافرت، هذه العوامل، والتي تكون إما شخصية، ترجع للتكوين الطبيعي أو الخلقي أو الوراثي للفرد، وإما اجتماعية ترجع إلى الوسط المحيط بالجاني، لأن المجرم مثل المريض الذي لابدّ له من مرضه، فهو بالتالي لا يملك شيئا في مواجهة الجريمة التي يكون مجبراً على إتيانها بحكم

ظروفه الشخصية والاجتماعية،[23] ومن هنا يسأل اجتماعياً بناءً على أنه يشكل مصدر خطورة على المجتمع، يهدّد أمنه وسلامته.[24]
هذا المذهب هو الآخر لم يكن في منآى من النقد. فالقول بأن المجرم مجرد آلة بيد الظروف والعوامل المختلفة لا حرية اختيار له قول بعيد عن الواقع ولا يمكن التسليم به، لأنه وإن كانت الجريمة تتداخل فيها عوامل مختلفة إلا أن الإرادة وحرية الاختيار تبقى أقوى هذه العوامل.
هذا، وقد تأثر القانون الجنائي المغربي بأفكار هذه المدرسة من خلال اعتماده لنظام التدابير الوقائية أو الاحترازية بالنسبة للأشخاص الذين لا يمكن مساءلتهم من الناحية الجنائية لتعذر الإسناد المعنوي للجريمة إليهم بسبب الجنون أو عدم التمييز لصغر السن.[25] حيث سار في اتجاه الجمع بين العقوبة والتدبير الوقائي، في حين تبقى حالات تطبيق التدبير الوقائي لوحده قليلة جدا. كما أخذ المشرع بنظام الإفراج الشرطي الذي هو إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انتهاء مدة محكوميته بفترة محددة قانوناً نظرا لحسن سيرته داخل السجن على أن يظل مستقيم السيرة خارج السجن او الإصلاحية في المستقبل.[26]

المطلب الثاني: أساس المسؤولية في التشريعات الجنائية (التشريع المغربي نموذجا)

لقيام المسؤولية الجنائية يشترط وجود الإرادة الحرة عند الفاعل، وهي لا تكون كذلك إلا إذا توفر الإدراك والتمييز لديه، ومعنى هذا أن المسؤولية الجنائية تتغير بتغير عناصر الإرادة - الإدراك والتمييز والحرية - لدى الشخص، وجودا وعدما. وعليه، يكون فاقد الإدراك (للجنون أو لأي عاهة أخرى) أو التمييز (لصغر السن) والمكره، من غير الممكن مساءلتهم جنائيا، ولكن يكون في المقابل الصبي الذي يتوفر على قدر من التمييز مسؤولا جنائيا، إلا أن هذه المسؤولية تكون ناقصة.
بالرجوع للقانون الجنائي المغربي، نرى ان المشرع قد حصر قيام المسؤولية الجنائية على الأشخاص على شرطي الإدراك والتمييز فقط، دون شرط الإرادة الحرة، إذ اشترط القانون[27] سلامة العقل والقدرة على التمييز لقيام المسؤولية الجنائية.
أما العوامل التي قد تؤثر على إرادة الفاعل من خلال التأثير على حرية اختياره فلم يتعرض لها المشرع المغربي ضمن الأسباب المعتبرة عوارض للمسؤولية الجنائية، وإنما تطرق لها عند بحثه في أسباب الإباحة أو التبرير،[28] حينما نفى عن النشاط الذي يقع نتيجة حالة الضرورة والقوة القاهرة وصفه الجرمي.
غير أن شرطي الإدراك والتمييز قد تشوبهما بعض العوارض التي مع وجودها إما أن ينتفيان كليا وإما جزئيا،
وهذا ما سنبحثه في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: العوارض المؤثرة على الإدراك: العاهات العقلية

ميز القانون الجنائي المغربي بين الخلل العقلي والضعف العقلي. فبالنسبة للخلل العقلي التام فقد تعرض له المشرع الجنائي المغربي في الفصل 134 والذي جاء فيه: " لا يكون مسؤولا ويجب الحكم بإعفائه من كان وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه، في حالة يستحيل عليه معها الإدراك أو الإرادة نتيجة لخلل في قواه العقلية ". حيث يحكم في الجنايات والجنح بالإيداع القضائي في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية،[29] أما في المخالفات، فإن الشخص يحكم بإعفائه، وإذا كان خطرا على النظام العام يسلم إلى السلطة الإدارية.[30]
ومن خلال هذا الفصل يتضح أن المشرع المغربي، فضلا عن كونه لم يعرّف الخلل العقلي، فإنه يشترط شرطين أساسين لانعدام المسؤولية: استحالة الإدراك أو الإرادة، وتزامن الخلل العقلي مع وقت ارتكابه الجريمة.

اما فيما يخص الشرط الأول المتعلق باستحالة الإدراك والإرادة لذات الجاني فإن توفرها رهين بإجراء خبرة طبية والتي يتم من خلالها معاينة الخلل العقلي والتحقق طبيا من توافره. وعليه، فإن الشرط الأخير يعتبر من المسائل الموضوعية التي تخضع في تقديرها لسلطة القاضي، وإن كان الواقع العملي يثبت أن الأخير غالبا ما يبني حكمه على هذه الخبرة الطبية، إلا أن الكلمة الأخيرة في الأخذ بالتقرير الطبي أو عدم الأخذ به إنما هي للقاضي إذ يجب ان تحصل لدى القاضي القناعة الجازمة بما يحتويه التقرير الطبي، إذن القاضي لا يأخذ بالتقرير الطبي على علّاته بل يجب أن تكون للقاضي قناعة تصل حد الجزم واليقين.
أما بالنسبة للشرط الثاني المتعلق بضرورة ملازمة حالة الخلل العقلي المرتكب للفعل الجرمي وقت ارتكابه يتبين انه لا يكفي لانتفاء المسؤولية الجنائية أن يكون مرتكب الفعل الجرمي فاقد الوعي أو الإدراك وإنما يلزم أن يكون الخلل العقلي قد لازمه وقت ارتكابه. فإذا ثبت أن المتهم كان فاقداً للوعي أو الإدراك وقت ارتكابه للجريمة انتفت مسؤوليته الجنائية مهما كانت سلامته العقلية قبل ارتكابه للفعل الجرمي، حتى لو عاد إلى رشده بعد ارتكابه. كما تقوم المسؤولية الجنائية للمتهم طالما أنه وقت ارتكابه للجريمة، كان متمتعا بإرادة ومستجمعا لوعيه، كما لو كان مصابا بخلل عقلي متقطع وارتكب الفعل خلال فترة من فترات إفاقته و وعيه.[31]
بناءً على ما تقدم، وفي حالة توفر كلا الشرطين السالفين تنتفي المسؤولية عن الفاعل، سواءً من الناحية الجنائية، حيث لا يجوز توقيع العقاب عليه، وإن كان بالمقابل يمكن وجوباً للمحكمة أن تأمر بوضعه أو إيداعه في مؤسسات للأمراض العقلية، إذا كانت الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة وكان الخلل العقلي مازال قائما ومستمرا.[32]
وفيما يتعلق بالضعف العقلي، فيقصد به التأثير الذي يخضع له الشخص والذي يمنع ملكاته الذهنية والعقلية من القيام بوظائفها. وقد أشار القانون الجنائي المغربي إلى هذه الحالة في الفصل 135، حيث قال:" تكون مسؤولية الشخص ناقصة إذا كان وقت ارتكابه الجريمة مصابا بضعف في قواه العقلية من شأنه أن ينقص إدراكه أو إرادته ويؤدي إلى تنقيص مسؤوليته جزئيا، وفي الجنايات والجنح تطبق على الجاني العقوبات أو التدابير الوقائية المقررة في الفصل 78، أما في المخالفات فتطبق العقوبات مع مراعاة حالة المتهم العقلية ". من خلال هذا النص يتبين أن توافر حالة الضعف العقلي لدى المتهم يلزم المحكمة بتخفيض العقوبة المحكوم بها على هذا الأخير، تأسيسا على أن إدراك الفاعل حين ارتكابه لفعله الجرمي كان ناقصا بسبب حالة ضعفه العقلي.

الفرع الثاني: العوارض المؤثرة على التمييز: صغر السن

يمثل جنوح الأحداث ظاهرة خاصة يستدعي التصدي لها ومكافحتها اعتماد سياسة جنائية تهدف بالدرجة الأولى استصلاح الأحداث الجانحين وتأهيلهم استعداد لإعادة دمجهم في حظيرة المجتمع، على اعتبار أن هؤلاء هم أقرب إلى التقويم والتأهيل من المجرمين الراشدين. ولتحقيق هذه الغاية، تفرد القوانين الجنائية قواعد موضوعية متميزة تحكم مسؤولية وعقاب الأحداث الجانحين، وأخرى مسطرية تحدد الجهة القضائية الموكول إليها محاكمتهم، والمسطرة – وهي مجموع الإجراءات المقررة قانونا - الواجب كذلك إتباعها عند هذه المحاكمة.[33] وهذا ما سار عليه المشرع المغربي، حيث اعتد بصغر السن كسبب للتأثير على الأهلية الجنائية، إما بانعدامها كلية أو بصورة جزئية، مما يترتب عنه عدم مساءلة الصغير جنائيا أو تكون مسؤوليته مخففة. وعليه نبحث في نقطتين متتاليتين صغر السن أولا كسبب لانعدام المسؤولية الجنائية وثانيا كعذر قانوني مخفف للعقوبة.

أولا: صغر السن كسبب لانعدام المسؤولية الجنائية

انسجاما مع التزاماته الحقوقية، فقد جعل المشرع المغربي[34] سن الرشد (18 سنة) واعتبر الحدث الذي لم يبلغ (12 سنة) وأقل عديم المسؤولية الجنائية، وذو مسؤولية ناقصة ما بين (12 و18 سنة) لعدم اكتمال تمييزه. ويتعين اعتبار سن الجانح يوم ارتكاب الجريمة،[35] مع إعطاء المحكمة صلاحية اللجوء إلى أهل الخبرة لتقدير سن الحدث بعد أن تأمر بإجراء فحص طبي، وإن اقتضى الحال إصدار حكم بعدم الاختصاص على أساس أن المتهم ليس صغير السن تحت الثامنة عشرة من العمر. وفي هذه الحالة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات. وبالرجوع إلى القانون الجنائي المغربي، فان المادة 138 منه تنص على أن" الحدث الذي لم يبلغ اثنتي عشرة سنة كاملة يعتبر غير مسؤول جنائيا لانعدام تمييزه ...". من خلال هذا النص يتضح أن الصغير إذ ارتكب جريمة وهو لم يبلغ 12 سنة تنعدم مسؤوليته الجنائية بصفة كلية، لأنه يكون عديم التمييز، إلا أن ذلك لا يحول دون إمكان الحكم عليه بأحد تدابير الحماية والتربية.[36]

وإذا ثبت من المناقشات أن الأفعال لها صفة جنحة وإنما تنسب إلى حدث يكون عمره دون 12 سنة ومهملا أو كان أبواه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو كافله أو حاضنه أو الشخص أو المؤسسة المكلفة برعايته لا يتوفرون على الصفات الأخلاقية المطلوبة فيمكن لغرفة الأحداث بالمحكمة الابتدائية تسليمه إلى شخص جدير بالثقة أو إلى مؤسسة مرخص لها، ويمكنها أن تأمر علاوة على ذلك بوضع الحدث تحت نظام الحرية المحروسة،[37] إما بصفة مؤقتة لفترة اختبار واحد أو أكثر تحدد مدته، وإما بصفة نهائية إلى أن يبلغ سنا لا يمكن أن يتجاوز 18 سنة.[38]

ثانيا: صغير السن كعذر قانوني مخفف للعقوبة

طبقا للفقرة الثالثة من المادة 458 من قانون المسطرة الجنائية المغربي، الحدث الذي تجاوز (12 سنة وإلى غاية بلوغه 18 سنة) يكون مسؤولا مسؤولية جنائية ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه. يتضح من النص الأخير فأن الحدث الجانح يكون أهلا للمسؤولية الجنائية في هذه المرحلة العمرية، لكن أهليته تكون ناقصة بسبب عدم اكتمال تمييزه، وهذا يقتضي إذا تبين من المناقشات أن الجريمة منسوبة الى

الحدث أن يتخذ في حقه إما تدبيرا أو أكثر من تدابير الحماية أو التهذيب.[39]

بناء على كل ما تقدم، يتضح ان حرية الاختيار والإرادة الحرة هي جوهر المسؤولية الجنائية وخيطها الناظم، فهي منها بمثابة العمود الفقري من جسم الإنسان، أسست لها المدارس الفقهية وتبنتها مختلف التشريعات الوطنية.

المبحث الثاني: حرية الاختيار: حقيقة أم خيال؟

ان السؤال الذي يطرح: هل فعلا حرية الاختيار هي أساس المسؤولية الجنائية؟ هل فعلا هي موجودة وحقيقية أم مجرد ضرب من الخيال القانوني؟ هل حقيقة الإنسان انه حرّ في اختياراته وتصرفاته أم أنه مجبر عليها؟

تُعَدُّ حرية الاختيار الأساس النظري الذي تقوم عليه المسؤولية، خاصة في المجال الجنائي، إذ يفترض القانون أن الإنسان كائن عاقل، مدرك لأفعاله، قادر على التمييز بين الخير والشر، وبالتالي قادر على توجيه سلوكه وفق إرادته الحرة. غير أن هذا الافتراض يثير إشكالاً فلسفياً عميقاً: هل حرية الاختيار حقيقة واقعية، أم أنها مجرد خيال قانوني ابتدعته التشريعات لتبرير إسناد المسؤولية؟ وللإجابة عن هذه الأسئلة فأننا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين سنبحث في المطلب الأول حرية الاختيار كصورة من صور الخيال القانوني وسنبحث في المطلب الثاني نحو استشراف مستقبل حرية الاختيار في المسؤولية الجنائية.

المطلب الاول: حرية الاختيار: صورة من صور الخيال القانوني[40]

عرّفت العلوم المرتبطة بالجهاز العصبي، وخصوصا التقنيات المستخدمة فيه وعلى رأسها تقنيات تصوير الدماغ البشري تطورا ملحوظا خلال الحقبة الأخيرة، أسهمت في تطوير المعرفة البشرية بهذا الجهاز الحيوي من جسم الإنسان.[41] ذلك أن خلاصات العديد من الأبحاث والدراسات العلمية حول العالم لم تبقَ حبيسةَ المختبرات بل خرجت للوجود لتمس العديد من مناحي الحياة، وتحدث تغييرات جوهرية، خصوصا تلك التي تخص القواعد الخاصة بالمسؤولية الجنائية.

في محاولة منه لشرح الأساس البيولوجي لتصرفات الإنسان، يقول الأستاذ كاشمور Anthony R. Cashmore: " مع الولادة يتوفر دماغ الكائن البشري على ما يزيد عن مائة مليار خلية عصبية، وكل خلية تتضمن ما يزيد على ألف نقطة اتصال مع خلايا أخرى. ومع مرور الوقت وتراكم التجارب والأمراض، يفقد الانسان غالبية الخلايا العصبية، في حين تعكس خصائص الخلايا العصبية المتبقية واتصالاتها مزيجا من الجينات وتجارب الفرد منذ الحمل. هذه المعلومات يتم ترجمتها إلى أفعال عبر الخلايا العصبية الحركية والمرتبطة بعضلات الجسم وغدده، وذلك بفضل آلية نقل كهربائية وكيميائية ".[42]

وفي هذا الصدد، فان من الحالات المرضية التي أثارت انتباه العلماء حالة المواطن الأمريكي بينياس كاج Phineas Gage الذي تعرض لحادث شغل سنة 1848 تسبّب له في جرح غائر نتج عن اختراق قضيب لقشرة جبهة الدماغ الأمامية. ولكن النتيجة المفاجئة بالنسبة للعلماء أن مهاراته الحركية أو اللغوية وإدراكه الحسي وذكاءه وذاكرته لم يتعرضوا لأدنى تغيير. وبالمقابل تغيرت شخصيته اللطيفة بشكل جذري لدرجة لم يستطع معها المقربون من التعرف عليه. حيث فقد كاج احترامه للأخلاق العامة والأعراف الاجتماعية وزاد انحرافه بشكل كبير. وقال طبيب الجهاز العصبي البرتغالي داماسيو Damasio Antonio Rosa - والذي درس مطولا حالة هذا المواطن الأمريكي بالإضافة للعديد من الحالات المرضية المشابهة له- ان " وجود مثل هذا الجرح على مستوى الدماغ والقدرة على التصرف بشكل طبيعي كان مفاجئا جدا لمعظم العلماء خلال القرن التاسع عشر".[43]

ان ما يمكن أن يستنتج من حالة هذا المواطن الأمريكي أن سلامة منطقة معينة في الدماغ هي شرط ضروري لتبني سلوكيات مقبولة اجتماعيا، وهو ما يعني أن الشرط الأول والأساس للأخلاق الفاضلة عند شخص معين ليس مرتبطاً برغباته واختياره ونيته الطيبة، وليس هو حرية الاختيار - كما يقول كانط ورواد المدرسة التقليدية والتقليديون الجدد وكما تؤسس لذلك التشريعات الجنائية - بل هو مرتبط بسلامة عضو في جسم الإنسان اسمه الدماغ، والذي يجب أن يكون خالياً من أي خللٍ أو اضطراب.[44]

لقد أثبتت العديد من الدراسات وجود ترابط وثيق وعلاقة سببية بين العديد من الاختلالات والاضطرابات على مستوى الدماغ وبين ارتكاب أنواع معينة من الجرائم، إما ذات صبغة جنسية أو مرتبطة بالاعتداء والعنف والقتل.[45]

وقد ثبت لبعض للعلماء، ان مفاهيم من قبيل الإرادة الحرة، وحرية الاختيار، والمساواة في المسؤولية الجنائية بين الأشخاص الذين يبلغون سن الرشد الجنائي ولا يتوفر لديهم مانع من موانع المسؤولية،

وأن العقوبة هي ألم مقابل اللذة التي تنتجها الجريمة، كلها مفاهيم عامة وفضفاضة، بل مضللة، ولا تمت للتطور العلمي بصلة.

لذلك: فإن الإقرار بوجود شيء اسمه حرية الاختيار تم التخلي عنه من قبل الإحيائيين منذ أكثر من مائة سنة، وكلما زادت الأبحاث حول السلوك البشري كلما ازداد التأكيد حول أن حرية الاختيار ليست إلا مجرد وهم وخيال، ويتأكد بالتالي الخطأ الجسيم الذي بنت عليه التشريعات نظام المسؤولية الجنائية.[46] يقول الفيلسوف الأمريكي سيارل John Rogers Searle ان غالبية علماء الجهاز العصبي يعتبرون حرية الاختيار مجرد نوع من أنواع الوهم والخيال النفسي الناتج عن بنيتنا المعرفية الاجتماعية.[47]

في نفس الإطار، فإن التعريف الفقهي لحرية الاختيار والمتمثل في كونها قدرة الشخص على المفاضلة بين الطريق المطابق للقانون والطريق المخالف له، يبقى غير دقيق بل مضلل. بالمقابل يعتمد علماء الأعصاب تعريفا أكثر دقة، فحرية الاختيار عندهم هي أن يكون التكوين المجهري لبعض الدوائر العصبية داخل الدماغ لا يعاني من أي خلل. علما أن الأعصاب الحيوية المشكلة لهذه الدوائر هي التي تقوم بمعالجة المعلومات وتتحكم في نموذج سلوكيات الأفراد. يضيف الطبيب البريطاني دو دوف Christian de Duve أنه:" إذا كانت الخلايا العصبية داخل الدماغ هي من تتحكم في الأفعال والتصرفات، إرادية كانت أم لاإرادية، فمن الصعب ترك مكان لحرية الاختيار. لكن إذا كانت حرية الاختيار غير موجودة، فلن تكون هناك مسؤولية، وبالتالي يتعين إعادة النظر في بنية المجتمعات الإنسانية".[48]

إن الشعور بالاختيار واتخاذ القرار هو في حقيقة الأمر نتيجة لعمليات عصبية سابقة لوعينا، وبالتالي فهي لاإرادية.[49] فكل حياة الإنسان هي نتيجة لمحددات سببية تتداخل فيها العناصر الجينية والبيئية ولا وجود فيها لقوة مستقلة مثل حرية الاختيار.[50] كما أن الظواهر التي تحدث، مثل الأحاسيس والرغبات والمعتقدات، كلها نتاج لتفاعلات كهروكيميائية داخل الدماغ.

زيادة على ما سبق، فكل قراراتنا الأكثر بساطة والتي كنا نظن على أنها الأكثر حرية وتمت بإرادتنا التامة والمطلقة، هي كما يذهب إلى ذلك علماء الأحياء، "نتاج لقاء معقد بين المتغيرات البيئية الماضية والحاضرة وبين الحالة البيولوجية الخاصة لدماغنا في لحظة اتخاذ القرار".[51]

لذلك، وكما يقول عالم الأحياء الأمريكي كاشمور حرية الاختيار تخلى عنها العلماء وأثبتوا نقيضها منذ أكثر من مائة سنة. وكلما زادت الأبحاث حول السلوك البشري كلما تأكد مجددا أن حرية الاختيار هي مجرد وهم وخيال، ويتأكد بالتالي الخطأ الكبير الذي تأسس عليه نظام المسؤولية الجنائية والعدالة الجنائية بشكل عام. تقول أستاذة علم الإجرام ووطون Lady Barbara Wootton:"إذا كان من غير الممكن تعريف الصحة العقلية وسوء الحالة الصحية بمصطلحات علمية موضوعية وبعيدة عن الأحكام الذاتية، وبالنتيجة لا يتوفر لدينا أي معيار موثوق وفعال يسمح بتمييز الأشخاص المريضين عن الأشخاص الأسوياء. ليبقى الطريق مفتوحاً أمام الاستغناء عن مفهوم المسؤولية".[52]

في نفس الاتجاه، يضيف طبيب النفس الأمريكي هالبرن Abraham Halpern وأستاذ بجامعة نيويورك بانه: " لا يوجد أساس سليم أخلاقيا لاختيار مرض أو خلل عقلي كمبرر للامسؤولية الجنائية مع استبعاد المحددات السلوكية الأخرى مثل الوراثة والفقر والبيئة الأسرية والنقص الثقافي ".[53]

المطلب الثاني: نحو استشراف مستقبل حرية الاختيار في المسؤولية الجنائية

إذا كانت حرية الاختيار هي مجرد وهم وخيال، وأن الشخص غير مسؤول عن جيناته وعن بيئته، فهل يمكن أن يكون مسؤولا عن تصرفاته وأفعاله غير المشروعة والمخالفة للقانون الجنائي؟

أمام تزايد الانتقادات لنظام المسؤولية الجنائية القائم على حرية الاختيار والارادة الحرة، وتكاثر الدراسة التي تثبت خلاصاتها ما يخالفه، تصاعدت العديد من الأصوات الداعية للتخلي بكل بساطة عن النظام الأخير، والتأسيس من جديد للمسؤولية الجنائية لكن على أسس علمية، تتماشى مع ما وصلت إليه أبحاث العلماء من نتائج علمية مثبتة ودقيقة.[54] فإذا كانت حرية الاختيار هي مجرد ضرب من الخيال، فسيصبح بالتالي من الصعوبة بمكان متابعة الأشخاص عن تصرفاتهم وأفعالهم غير المشروعة.[55] لماذا إذن الإبقاء على هذا المفهوم كأساس للمسؤولية الجنائية؟

إن مفاهيم من قبل حرية الاختيار والإرادة الحرة هي وهم وخيال قانوني اقتضته ضرورة الحياة داخل المجتمع. ذلك أن إقرار نظام للمسؤولية الجنائية قائم على حرية الاختيار جاء من أجل الحيلولة دون إغراق المحاكم بكم هائل من القضايا يدفع أصحابها بانتفاء حرية الاختيار عندهم، وهو ما يطرح إشكالاً مرتبطاً بصعوبة إثبات ذلك بالوسائل العلمية الحديثة، وما تمثله من تحدٍّ مرتبطٍ بتكلفتها المالية العالية.

في ذات السياق، يقول عالم الأحياء الأمريكي كاشمور Cashmore، إن من بين أهم الأسباب التي تجعل المجتمعات – خصوصا تلك التي تعرف تقدما كبيرا على مستوى الأبحاث والدراسات العلمية – مترددة في التخلي عن الإرادة الحرة كأساس للمسؤولية الجنائية والتوجه نحو التشكيك في حرية الاختيار لدى الإنسان الآدمي هو اقتناعها الصميم بصعوبة – بل حتى استحالة – استمرارية المجتمع والبنى المشكلة له، واشتغالها في ظل نظام قائم على التخلي عن المفهوم الأخير كأساس للمسؤولية الجنائية.[56]

لكن، ما تجب الإشارة إليه، كون التقدم الحاصل على مستوى الأساس الكيميائي للسلوكيات البشرية سيجعل الإيمان بمفهوم الإرادة الحرة وحرية الاختيار غير مستساغ على نحو متزايد. ففي ظل تكاثر الأبحاث التي تسير في اتجاه نفي أي أساس واقعي لحرية الاختيار يبدو أمر الإبقاء على المسؤولية الجنائية في شكلها الحالي أمرا صعبا جدا.

هذا، وإذا كان من السهولة بمكان انتقاد حرية الاختيار والإرادة الحرة ونظام المسؤولية الجنائية بشكل عام، وإثبات عكسهما من الناحية العلمية، إلا أنه من الصعوبة بمكان اقتراح بدائل لها يمكن أن تأخذ مكانها، وهي التي تعد جزءً لا يتجزأ من نظام العدالة الجنائية.[57]

ويضيف عالم الأحياء الأمريكي كاشمور Cashmore، انه من أجل إضفاء نوع من الواقعية والمعقولية على نظام العدالة الجنائية الذي يتأسس على حرية الاختيار فيجب العمل بشكل متواصل على ملاءمة هذا الأخير مع التطورات العلمية، وعلى رأسها تلك المرتبطة بمدى تمتع الإنسان العادي بإرادة حرة. لذلك، وفي مسعى للإبقاء على النظام داخل المجتمع، يمكن الحفاظ على الخطوط العريضة لنظام المسؤولية الجنائية ونظام العدالة الجنائية بشكل عام، وذلك من أجل تحقيق الأهداف التالية: حماية المجتمع، وحماية الأشخاص المجرمين من المجتمع نفسه وتوفير المساعدة النفسية الملائمة لهم، وخلق أثر ردعي داخل المجتمع، والتخفيف من آلام الضحية، ان هذا المقترح البراغماتي لدى كاشمور ينبني على الاقتناع بكون حماية المجتمع وأمنه أهم من توفير الحماية للمجرم.[58] لكن التساؤل المثار مرتبط بنوعية الاختلاف بين المقترح المطروح من قبل العالم الأخير وبين

النظام الحالي للمسؤولية الجنائية. إن هذا الاختلاف - وفقا لرأي كاشمور- ينبني على أساس جوهري يتمثل في استبعاد المفهوم الخيالي للإرادة الحرة وحرية الاختيار والمصطلحات غير المنطقية المتمثلة في كون الأشخاص يراقبون تصرفاتهم وأفعالهم ويتحكمون فيما هو مشروع منها وما هو مخالف لذلك، وهو ما يبقى مخالف للعديد من الدراسات والأبحاث العلمية.[59]

بناءً على ما تقدم، يتعين حصر دور القضاة والمحاكمة في إثبات الركن المادي للجريمة، لكن مع استبعاد تحديد طبيعة الحالة العقلية والنفسية للشخص من هذا القرار، حيث سيقتصر دور القضاة في إثبات توفر العلاقة السببية بين الفعل الجرمي والنتيجة التي يحققها الجاني.[60] بصيغة أخرى، انه في حال إصدار المحكمة قراراً بالمسؤولية الجنائية على شخص فانه يتم تعيين مجموعة من الخبراء من قبل المحكمة، ترجع لهم كلمة الفصل في شأن مدى توفر الركن المعنوي من عدمه. كما يخول لهم القيام بدور استشاري مرتبط باقتراح العقاب وطرق العلاج الممكنة.

الخاتمة

لا تخلو تشريعات العالم من التنصيص على مبدأ أساسٍ من مبادئ القانون الجنائي الذي يؤسس للمسؤولية الجنائية وهو حرية الإنسان في اختيار سلوك طريق الجريمة، وهو المبدأ الذي أسسّت له العديد من المدارس الفقهية وكرسته التشريعات الوطنية. فمن البديهي القول بكون كل شخص يأتي تصرفاته استنادا إلى إرادته الحرة وحرية اختياره، ما دام يتمتع بالإدراك والتمييز، ولا يعاني من أي عارض من عوارض المسؤولية الجنائية. هذا وقد توصلنا في هذا البحث الى عدة نتائج وتوصيات

أولا: النتائج

1. اختلفت الاتجاهات الفقهية في أساس المسؤولية الجنائية بين من يرجعه لحرية الاختيار وآخر يقيمها على الجبرية في حين سعى اتجاه ثالث للوقوف موقفاً وسطاً بينهما.
2. تبنّى المشرع المغربي شأنه شأن باقي التشريعات العالمية حرية الاختيار والإرادة الحرة كجوهر للمسؤولية الجنائية وأساس لها.
3. تؤكد الأبحاث العلمية، منذ أكثر من مائة سنة، على ان مفهوم حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية يبقى غريباً عن الواقع، وبعيداً عن الحقيقة.
4. تثبت الدراسات وجود علاقة سببية بين العديد من الاضطرابات على مستوى الدماغ وبين ارتكاب أنواع معينة من الجرائم.
5. أثبت العلم أن الشعور بالاختيار هو نتيجة لعمليات عصبية سابقة لوعينا، وبالتالي فهي لا إرادية.
6. بالنسبة للإحيائيين حرية الاختيار مجرد نوع من أنواع الوهم والخيال النفسي الناتج عن بنيتنا المعرفية الاجتماعية، وهو ما يؤكد الخطأ الجسيم الذي بنت عليه التشريعات نظام المسؤولية الجنائية.

ثانيا: التوصيات

1. العمل على استبعاد المفهوم الخيالي للإرادة الحرة وحرية الاختيار والمصطلحات غير المنطقية المتمثلة في كون الأشخاص يراقبون تصرفاتهم وأفعالهم ويتحكمون فيما هو مشروع منها، باعتبار ذلك مخالف للدراسات والأبحاث العلمية.
2. بناء قرار المسؤولية الجنائية على رأي من الخبراء، ترجع لهم كلمة الفصل في شأن مدى توفر الركن المعنوي من عدمه، على الأقل في الجرائم الخطيرة.
3. الحفاظ على الخطوط العريضة لنظام المسؤولية الجنائية ونظام العدالة الجنائية، وذلك من أجل الحفاظ على النظام داخل المجتمع والحيلولة دون إغراق المحاكم بكم هائل من القضايا يدفع أصحابها بانتفاء حرية الاختيار عندهم.
4. تخويل هيئة من الخبراء في الطب دور استشاري مرتبط باقتراح العقاب وطرق العلاج الممكنة والمتلائمة مع حالة الشخص مرتكب الجريمة.
5. حصر دور المحاكمة في إثبات الركن المادي خصوصا مدى توافر العلاقة السببية بين الفعل الجرمي والنتيجة الجرمية التي يحققها الجاني

المصادر:

أولا: باللغة العربية:

أ- الكتب القانونية:

1. جعفر العلوي، المعين في شرح القانون الجنائي العام المغربي فقها وقضاء، دار العلم الرابط، الطبعة الأولى، الرباط 2010.
2. عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي (القسم العام)، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط 2013.
3. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة 1962.
4. محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية: أساسها وتطورها دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت 1991.

ب: القوانين

1. القانون الجنائي المغربي، صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021.
2. قانون المسطرة الجنائية المغربية رقم 22.01.

ثانيا: بالغات الأجنبية:

1. Anthony R. Cashmore, The Lucretian Swerve: The Biological Basis of Human Behavior and the Criminal Justice System, Proc. of the National Academy of Sciences, vol. 104, no 10, 2010. https://doi.org/10.1073/pnas.0915161107
2. Bernard Bouloc, droit pénal général, Dalloz, 25e édition, Paris, 2017.
3. Christian de Duve, Vital dust: life as a cosmic imperative, Basic Books, New York, 1995.
4. Damasio Antonio Rosa, l'erreur de Descartes, Odile Jacob, Paris, 2010.
5. Halpern Abraham, The insanity defense: A juridical anachronism, Psychiatric Annals, vol. 7, no 8, 1977, p, 41-63. https://doi.org/10.3928/0048-5713-19770801-06
6. Harald Renout, droit pénal général, Larcier, 18e édition, Bruxelles, 2013.
7. Henri Donnedieu De Vabres, traité élémentaire de droit criminel et de législation pénale comparée, Librairie du Recueil Sirey, Paris, 1947.
8. Hugues Parent, Traité de droit criminel, tome 1, Thémis, Montréal, 2003.
9. Lady Barbara Wootton, Social Science and Social Policy, Macmillan, New York, 1959.

Jāmiʿiyya lil-Dirāsāt wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, 1991.

Laws:

1. Morocco. Moroccan Penal Code. Updated version, June 14, 2021.
2. Morocco. Moroccan Code of Criminal Procedure, Law No. 22.01.

10. Lexique des termes juridiques, Dalloz, 21e édition, Paris, 2014.
11. Jacques Borricand et Anne-Marie Simon, droit pénal et procédure pénal, Dalloz, 8e édition, Paris, 2013.
12. John R. Searle, Neurobiologie et liberté, Grasset, Paris, 2004.
13. Marc Jeannerod, Neurosciences et responsabilité individuelle, in : Le cerveau et la loi : analyse de l'émergence du neurodroit, Centre d'analyse stratégique, Paris, 2012, p, 57-63.
14. Maaike Cima, Franca Tonnaer and Marc D. Hauser, psychopaths Know Right from Wrong but Don't Care, Social Cognitive and Affective Neuroscience, vol. 5, 2010, p, 59-67.
15. Pereboom Derk, Free Will and Criminal Punishment: The Future of Punishment, Oxford, Oxford University Press, 2013. https://doi.org/10.1093/acprof:oso/9780199779208.003.0003
16. René Garraud, traité théorique et pratique du droit pénal français, tome.1, Librairie du Recueil Sirey, 3ème édition, Paris, 1913.
17. Tiihonen Jari, Sheilagh Hodgins, Olli Vaurio, Mikko P. Laakso, Eila Repo, Hilkka Soininen, Hannu J. Aronen, Pinja Nieminen and L. Savolainen, Amygdaloid volume loss in psychopathy, The Society for Neuroscience Abstracts, vol. 26, 2000, p, 7546.
18. Ugo Gilbert Tremblay, Neurosciences et liberté : quel avenir pour la responsabilité pénale?, revue Dire, vol 23, n° 1, 2014. https://www.ficsum.com/dire-archives/volume-23-numero-1-hiver-2014/societe-neurosciences-et-liberte-quel-avenir-pour-la-responsabilite-penale-3/ consulté le : 25/02/2026
19. Xavier Pin, droit pénal général, Dalloz, 10e édition, Paris, 2019.

Reference:

Books

1. Al-ʿAlawī, Jaʿfar. Al-Muʿīn fī Sharḥ al-Qānūn al-Jināʾī al-ʿĀmm al-Maghribī Fiqhan wa-Qaḍāʾan. 1st ed. Rabat: Dār al-ʿIlm, 2010.
2. Al-ʿAlamī, ʿAbd al-Wāḥid. Sharḥ al-Qānūn al-Jināʾī al-Maghribī (al-Qism al-ʿĀmm). Rabat: Maṭbaʿat al-Najāḥ al-Jadīda, 2013.
3. Ḥusnī, Maḥmūd Najīb. Sharḥ Qānūn al-ʿUqūbāt: al-Qism al-ʿĀmm, al-Naẓariyya al-ʿĀmma lil-Jarīma. Cairo: Dār al-Nahḍa al-ʿArabiyya, 1962.
4. Imām, Muḥammad Kamāl al-Dīn. Al-Masʾūliyya al-Jināʾiyya: Asāsuhā wa-Taṭawwuruhā, Dirāsa Muqārana fī al-Qānūn al-Waḍʿī wa-al-Sharīʿa al-Islāmiyya. 2nd ed. Beirut: Al-Muʾassasa al-

الهوامش:

[1] René Garraud, *traité théorique et pratique du droit pénal français* (Paris : Librairie du Recueil Sirey, 1913) 75.
[2] *Lexique des termes juridiques* (Paris : Dalloz, 2014) 826.
[3] Harald Renout, *droit pénal général* (Bruxelles, Larcier, 2013) 15.
[4] عبد الواحد العلمي، *شرح القانون الجنائي المغربي: القسم العام* (الرباط: مطبعة النجاح الجديدة، 2013) ص ص 42 -43.
[5] محمد كمال الدين إمام، *المسؤولية الجنائية: أساسها وتطورها دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية* (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1991) 191.
[6] العلمي، *المصدر السابق* ، ص ص 42 -43.
[7] العلمي، *المصدر السابق*، ص 43.
[8] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة 1962، ص56.
[9] Xavier Pin, *droit pénal général* (Paris : Dalloz, 2019) 12-13.
[10] إمام، *المصدر السابق*، ص 193.
[11] Renout, *droit pénal général*, 16.
[12] العلمي، *المصدر السابق* ، ص 45.
[13] Bernard Bouloc, *droit pénal général* (Paris : Dalloz, 2017) 64-65 ; Jacques Borricand et Anne-Marie Simon, *droit pénal et procédure pénal* (Paris : Dalloz, 2013) 15-16.
[14] Pin, *droit pénal général*, 14.
[15] Henri Donnedieu De Vabres, *traité élémentaire de droit criminel et de législation pénale comparée*, (Paris : Librairie du Recueil Sirey 1947) 41-42.
[16] الفصول 134 و135 من القانون الجنائي المغربي.
[17] العلمي، *المصدر السابق*، ص 48.
[18] الفصل 141 و142 من القانون الجنائي المغربي.
[19] الفصول 143 و151 من القانون الجنائي المغربي.
[20] Renout, *droit pénal général*, 16.
[21] Bouloc, *droit pénal général*, 65-66 ; Donnedieu De Vabres, *traité élémentaire de droit criminel* 48-49.
[22] Pin, *droit pénal général*, 15-16.
[23] الفصول 134 و135 من القانون الجنائي المغربي.
[24] Donnedieu De Vabres, *traité élémentaire de droit criminel*, 48-49.
[25] الفصول 61 إلى 92 من القانون الجنائي المغربي.
[26] الفصل 59 من القانون الجنائي المغربي والذي يحيل على المواد من 622 إلى 632 من قانون المسطرة الجنائية المغربية.
[27] الفصل 132 من القانون الجنائي المغربي.
[28] الفقرة الثانية من الفصل 124 من القانون الجنائي المغربي.
[29] وفقا للشروط المقررة في الفصل 76 من القانون الجنائي المغربي.
[30] الفصل 134 من القانون الجنائي المغربي.
[31] جعفر العلوي، *المعين في شرح القانون الجنائي العام المغربي فقها وقضاء*، دار العلم،الرباط 2010، ص 184.
[32] وفقا للشروط المحددة في الفصل 78 من القانون الجنائي المغربي.
[33] العلوي، *المعين في شرح القانون الجنائي العام المغربي*، 190.
[34] المادة 458 من قانون المسطرة الجنائية المغربي.
[35] المادة 459 من قانون المسطرة الجنائية المغربي.
[36] المنصوص عليها في الكتاب الثالث من قانون المسطرة الجنائية طبقا للفصل 138 من القانون الجنائي المغربي.
[37] المواد 496 إلى 500 من قانون المسطرة الجنائية المغربي.
[38] المادة 480 من قانون المسطرة الجنائية المغربي.
[39] المنصوص عليها في المادة 481 من قانون المسطرة الجنائية المغربي.
[40] الخيال القانوني هو افتراض يتبناه المشرّع أو الفقه، مع العلم بعدم مطابقته الكاملة للواقع، وذلك تحقيقاً لغايات عملية، كاستقرار المعاملات أو حماية النظام العام. ومن أمثلته افتراض علم الجميع بالقانون، أو اعتبار الشركة شخصاً معنوياً مستقلاً عن أعضائها.
[41] Ugo Gilbert Tremblay, « Neurosciences et liberté : quel avenir pour la responsabilité pénale? » *revue Dire* 23, no. 1 (2014). https://www.ficsum.com/dire-archives/volume-23-numero-1-hiver-2014/societe-neurosciences-et-liberte-quel-avenir-pour-la-responsabilite-penale-3/
[42] Anthony R. Cashmore, « The Lucretian Swerve: The Biological Basis of Human Behavior and the Criminal Justice System », *Proc. of the National Academy of Sciences* 104, no. 10 (2010) 4499. https://doi.org/10.1073/pnas.0915161107
[43] Damasio Antonio Rosa, *l'erreur de Descartes* (Paris : Odile Jacob, 2010) 21-58 ; Tremblay, « Neurosciences et liberté ».
[44] Tremblay, « Neurosciences et liberté »; Damasio, *l'erreur de Descartes*, 40.
[45] Tiihonen Jari, Sheilagh Hodgins, Olli Vaurio, Mikko P. Laakso, Eila Repo, Hilkka Soininen, Hannu J. Aronen, Pinja Nieminen and L. Savolainen, « Amygdaloid volume loss in psychopathy » *The Society for Neuroscience Abstracts* 26 (2000) 7546; Maaike Cima, Franca Tonnaer and Marc D. Hauser, « psychopaths Know Right from Wrong but Don't Care » *Social Cognitive and Affective Neuroscience*, 5 (2010) 59-67.
[46] Cashmore, « The Lucretian Swerve », 4499.
[47] John R. Searle, *Neurobiologie et liberté* (Paris : Grasset, 2004) 48.
[48] Christian de Duve, *Vital dust: life as a cosmic imperative* (New York : Basic Books, 1995).
[49] Marc Jeannerod, « Neurosciences et responsabilité individuelle », In : *Le cerveau et la loi : analyse de l'émergence du neurodroit*, (Paris : Centre d'analyse stratégique, 2012) 57-63.
[50] Tremblay, « Neurosciences et liberté ».
[51] Tremblay, « Neurosciences et liberté ».
[52] Lady Barbara Wootton, *Social Science and Social Policy* (New York : Macmillan, 1959).
[53] Halpern Abraham, « The insanity defense: A juridical anachronism » *Psychiatric Annals* 7, no.8 (1977) : 41-63. https://doi.org/10.3928/0048-5713-19770801-06
[54] Pereboom Derk, *Free Will and Criminal Punishment: The Future of Punishment*, (Oxford : Oxford University Press, 2013) 62. https://doi.org/10.1093/acprof:oso/9780199779208.003.0003 ; Hugues Parent, *Traité de droit criminel*, (Montréal, Thémis, 2003) 10.
[55] Cashmore, « The Lucretian Swerve », 4503.
[56] Cashmore, « The Lucretian Swerve », 4503.
[57] Cashmore, « The Lucretian Swerve », 4502.
[58] Cashmore, « The Lucretian Swerve », 4503.
[59] Cashmore, « The Lucretian Swerve », 4503.
[60] Cashmore, « The Lucretian Swerve », 4503.